يسمي سكوت النبي بمضارع الماء يعني سماه ذكرا ثم يحكي الشيء ب
على سبيل المجاز بكلم الشيء الذي كان هو عليه اي اتصف به في الزمان
الماضي ويسمى هذا النوع مجاز الكون باعتبار ما كان ويوخذ
منه بالاصالة يحكي ايضا بكلم ما يكون عليه في الزمان المستقبل اي
يتصف به فيه استعارا لتعلق الحكم كما في قتلت قتيلا او مترافيا
عنه تحملا للتخلف بان يكون شان المصير اي ذلك حيث لا يانع ولو
بعد حين كما في عصرت خمرا او العبث في عشر السنين لما اعجب الحكم
لا لحال التكلم فان مثل قتلت قتيلا وعصرت خمرا مجاز وان صار
المسمى زمن التكلم قتيلا وخمرا حقيقة وفي التلويح ان الاولى ان يقال
وان مثل اتوا اليتامى اموالهم وقت البلوغ مجاز وان كانوا يتامى
حقيقة حال التكلم بالامر كما في قولنا لا تشرب العصير اذا صار خمرا
الرجل الذي خلفه ابوه يتيما فانه حقيقة لكونه خمرا عند العصير ويتيما
عند التخلف اولكن قال في الحواشي الخفاجية انه غير سالم وان التمسك بان
في مثله مشتبهات نسبة بين الشرط والجزاء والنا التعليقية وهي واقعة
الان ولا تتوقف على وجودها في الخارج ونسبتها اسنادية كل من الطرفين
وهي خبر واقعة في الحال بل مستقبلة والمقصود الاول في زمن تلك
النسبة كانوا يتامى حقيقة لا اثرهم قال في فوعصره هذا الحل في الاية
الماضية انه حقيقة بحسب انه في حال العصر عصير لا خل لان المقصود السنة التي
في تسمية بما يكون كما الاستعارة وتابعهم لا السنة الابتاعية
العصر او ... الاول من القران قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم ا
الذين كانوا يتامى قبل ذلك لانه لا يتم بعد البلوغ او ترك التعبير عنهم



بما كانوا عليه لقرب العهد بالصغر والاشارة الى وجوب المسارعة
الى دفع اموالهم اليهم حتى كان اسم اليتيم باق بعد غير زايل ومبينا
المعنى في الاصول يسمى باشارة النص وعنوان سياق الكلام لمعنى ويقصد
معنى اخر وهذا في الكون نظير الاشارة في الاول ومن السنة قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابرص واقرع واعمى ثم انه اي الملك اتى الابرص
في صورته وهيئته اي الذي كان به برص وكذا قوله فيه واتى الاقرع وقوله
فاتى الاعمى اي الذي كان اقرع والذي كان اعمى ومن كلام العرب قول عقيل بن علفة
وقالوا الا تبكي لمصرع فارس . . نعته جنود العم غير جميل
سماه فارسا باعتبار ما كان عليه ومثال الثاني من القران قوله تعالى
ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي صايرا الى الكفر والفجور وقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره سماه زوجا لان العقد يوول الى زوجية لانها لا تنكح
في حال زوجية وقوله تعالى فبشرناه بغلام حليم وكذا قوله بشرناه بغلام عليم
وصفه في حال الصغر بما يوول اليه من الحلم والعلم وقوله تعالى اني
اراني اعصر خمرا قال في الكشاف يعني عنبا تسمية للعنب بما يوول اليه
انتهى قال في الحواشي الخفاجية وكون العنب يوول الى كونه خمرا ظاهر لكنه
الذي يوول اليه ماؤه لا جرمه وقيل لا يضر لانه المقصود منه وما عداه غير
منظور اليه فليس فيه تجوز ان بالنظر الى المعتبر فيه ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه سماه قتيلا
باعتبار ما يوول اليه ومن كلام العرب قول